

مركز تكامل للدراسات والابحاث

دراسات محكمة

الانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016:

دراسة تقييمية للتمكين السياسي للنساء

زهور منتاك

باحثة في القانون العام


جامعة عبد المالك السعدي طنجة

All rights  
reserved



جميع الحقوق  
محفوظة

مركز تكامل للدراسات و الأبحاث  
TAKAMUL centre for Interdisciplinary Research and Studies




### مقدمة:

أضحت المشاركة النسائية في المشهد السياسي المغربي من أكثر القضايا التي تعرف جدلا كبيرا ونقاشا عميقا بغية مواكبة مقتضيات دستور 2011 وخصوصا الفصل 19 منه والذي ينص على المناصفة، وكذلك بعد الانخراط الفعلي للمغرب في المواثيق الدولية من أجل ضمان مشاركة واسعة للمرأة في الحياة السياسية. ولقد أخذ المغرب على عاتقه التزاما دوليا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، من خلال المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، والتي أشارت في مادتها الرابعة على ضرورة القيام بالتدابير الضرورية لضمان تمثيلية النساء في جميع مستويات صنع واتخاذ القرار، لهذا الأمر تم اعتماد "الكوتا" كألية لتحقيق المساواة والمناصفة، وفي إطار ملاءمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية، أكدت القوانين الانتخابية على إدماج النساء في مختلف المجالس التمثيلية المنتخبة (سواء الوطنية أو المحلية)، عبر اعتماد إجراءات تحفيزية بهدف تحقيق هذا المسعى.

وإذا كان نظام "الكوتا" أو الحصص يعتبر من أهم التدابير المتخذة لرفع التمثيلية النسائية، وألية لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بالرجل، وتساهم أيضا في تقليص الفجوة بين الجنسين، فإنه من ناحية أخرى يبقى هذا النظام حلاً مرحلياً ومؤقتاً وتهيئنا لمجتمع لا يؤمن بقدرات المشاركة السياسية للمرأة وخاصة على مستوى اتخاذ القرار. لذلك فهذه الآلية تحتاج إلى محطات انتخابية متعددة حتى يمكن الوصول للأهداف التي اعتمدت من أجلها.

إلا أن العمل بهذه الآلية لا يعفي الأحزاب السياسية من مسؤوليتها في هذا الاتجاه، فعبر أكثر من 40 حزب في المغرب لا توجد زعامة حزبية نسائية، باستثناء تجربة حزب اليسار الاشتراكي الموحد، إذ يغلب على الزعامة الحزبية بالمغرب النزعة الذكورية. هذه السمة تعمل على إقصاء المرأة حتى من الهياكل الداخلية للأحزاب مما ينعكس على مشاركتها في الحكومة ومراكز القرار، وبالتالي في المجالس التمثيلية سواء الوطنية أو المحلية، بل الأكثر من ذلك فالزعامة الذكورية تتمثل أيضا على مستوى البنية الأسرية للمجتمع المغربي، فهي إذا عملية بنيوية.

وقد شكلت استحقاقات 7 أكتوبر 2016 فرصة مواتية من أجل تفعيل وتحسين التمثيلية النسائية في الغرفة الأولى للبرلمان المغربي، حيث سعت الحركات النسائية الى الترافع والنضال من أجل جعل هذه المحطة الانتخابية فرصة للرفع من عدد المقاعد التي تشغلها النساء في الغرفة التشريعية الأولى وفي باقي المجالس التمثيلية الأخرى سواء الوطنية أو المحلية.




لكن الى أي حد استطاع نشاط هذه الحركات وكذلك التعديلات القانونية التأثير في إعادة رسم خريطة للغرفة الأولى للبرلمان بصيغة يطغى عليها الطابع النسوي؟

محاورة هذه الدراسة:

\_ المحور الأول: الآليات القانونية للرفع من التمثيلية النسائية في المجالس الانتخابية

- المحور الثاني: قراءة تحليلية لنتائج الاستحقاقات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016



- المحور الأول: الآليات القانونية للرفع من التمثيلية النسائية في المجالس المنتخبة.

عرفت المنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016 إدخال بعض التعديلات المرتبطة أساسا، بالعتبة الانتخابية كألية لرفع التمثيلية النسائية وخاصة القادمت من الأحزاب الصغيرة، وكذلك بالقانونين التنظيمين لغرفتي البرلمان، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية وأيضا على مدونة الانتخابات، مع العمل بنظام الكوتا كتميز إيجابي من أجل الرفع من نسبة التمثيلية النسوية بالمجالس المنتخبة وطنيا، حتى تستطيع المرأة كمكون أساسي في المجتمع أن تساهم في وضع الرؤى والبرامج الكفيلة بالتهوض بأوضاع المجتمع ككل. من ضمن هذه التغييرات نجد:

### 1- العتبة الانتخابية


انخفضت العتبة الانتخابية المنصوص عليها في القانون التنظيمي لمجلس النواب من 6 % إلى 3 % بالمائة، وقد بررت الحكومة ووزارة الداخلية هذا التعديل بالرغبة في "ضمان تمثيل مختلف مكونات الحقل السياسي وتوسيع قاعدة التيارات السياسية الممثلة بمجلس النواب"، وكان عدد من أحزاب المعارضة وما يسمى بالأحزاب الصغيرة قد طالبت بناء على نفس الحجج بإدخال هذا التعديل. في المقابل، انتقدته من تسمى بالأحزاب الكبرى وخاصة حزب العدالة والتنمية الذي رأى فيه استهدافا لأصواته ورغبة في بلقنة المشهد الحزبي مما قد يؤثر على تشكيل الائتلافات الحكومية، لكنه عاد في النهاية إلى القبول بالتعديل لأنه اعتبر أن تأثيره على نتائج الانتخابات سيكون محدودا.

### 2- التعديل الذي طال القانون التنظيمي للغرفة الأولى للبرلمان<sup>1</sup>

الجديد في هذا التعديل والذي مس القانون التنظيمي لمجلس النواب من خلال ما جاءت به مقتضيات القانون التنظيمي 20.16<sup>2</sup>، ويتعلق الأمر بالمادة الخامسة والتي تنص على منع النساء اللواتي سبق لهن الترشح في اللوائح الوطنية في 2011 من الترشح مجددا، وذلك انسجاما مع اجتهاد للمجلس الدستوري حسب ما أعلنته وزارة الداخلية. وقد صُودق على هذا التعديل رغم الجدل القوي وتحفظ العديد من الأصوات وسط النساء في الأغلبية والمعارضة بين مؤيد للتمديد لاستثمار التجربة التي راكمتها النائبات البرلمانيات وبين معارض للتمديد لأنه يرى فيه نوعا من الريع السياسي. وفي تعديل آخر على نفس القانون، تم تعزيز تمثيلية المرأة من خلال منح النساء إمكانية الترشح في اللوائح الوطنية للشباب التي كانت محصورة على الذكور فقط سنة 2011. لكن ومن خلال الممارسة، يظهر أن بعض الأحزاب لم ترشح النساء سوى بنسبة محدودة في لوائحها الخاصة بالشباب بحيث لم يتم توزيع

<sup>1</sup> -1 ظهير شريف رقم 1.11.156 الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب .

<sup>2</sup> ظهير شريف رقم 1.16.118 صادر في ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.16 المتعلق بمجلس النواب



## دراسة تقييمية لتمكين السياسي للنساء

هاته اللوائح بالمنافسة. لكن عموماً يبدو أن من شأن هذا الإجراء الجديد أن يرفع من نسبة تمثيلية المرأة في مجلس النواب.

في مقابل هذا فقد عرفت الانتخابات المحلية التي جرت في 4 من شتنبر 2015 تقوية التمثيلية النسائية في المجالس المنتخبة المحلية، حيث حصلت النساء على 6673 مقعداً، وهو ما يعادل ضعف العدد المسجل خلال الاقتراع الجماعي لسنة 2009.<sup>3</sup>


وفي إطار تعزيز تدابير التمييز الإيجابي خص المشرع في إطار السعي لإدماج المرأة في الحياة السياسية لائحة وطنية تتنافس على 60 مقعد و30 مقعد للشباب، كما استهدف تحقيق زيادة في نسبة الترشيحات النسائية بالتنصيب على أن تكون اللائحة الوطنية للشباب مخصصة للشباب من الجنسين وهو ما مكن من رفع عدد ترشيحات النساء بهذه اللائحة إلى أزيد من 74%.

لكن ما يلاحظ، هو أن اللائحة الوطنية للنساء قد تشكل عائقاً من نوع آخر إذ لا يتم ترشيح النساء في اللوائح المحلية تحت ذريعة أن لهم لائحة وطنية حيث لم تتجاوز نسبة ترشيحات النساء 10% بالرغم من التحفيزات المالية المخصصة في هذا الجانب، كما أن الترشيح في هذه اللائحة لا يخضع عند جل الأحزاب لمعايير واضحة وديمقراطية وإنما لمنطق القرابة والزبونية وغيرها مما يحرف هذه الآلية عن هدفها الحقيقي المتمثل في تمكين المناضلات الحزبيات في الميدان من خوض غمار التجربة البرلمانية ليحولها إلى نوع من الربح الانتخابي مما يطرح ضرورة مراجعة نظام الكوتا واعتماد تدابير أكثر جرأة على مستوى اللوائح المحلية.

### 3- مدونة الانتخابات:

والتي تؤكد على أن اللوائح الانتخابية العامة هي وحدها التي يتم اعتمادها لإجراء جميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية. وتعتمد نفس اللوائح لإجراء عمليات الاستفتاء (المادة 1 من مدونة الانتخابات) كما أن التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة إجباري (المادة 2 من المدونة)، وأن التقييد في اللوائح الانتخابية يهيم الذكور والإناث على حد سواء ووفق السن المسموح به قانوناً (المادة 4 من المدونة) وتحدد نفس المادة كل التوضيحات والشروط الواجب الالتزام بها عند التسجيل في اللوائح الانتخابية.

<sup>3</sup> تقرير المنتدى المدني الديمقراطي بتعاون مع مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية حول الملاحظة الانتخابية للانتخابات البرلمانية ل7 أكتوبر



### 4- الكوتا: آلية لتحقيق المساواة والمناصفة

1- لقد أخذ المغرب على عاتقه التزاما دوليا بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، من خلال المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، والتي أشارت في مادتها الرابعة على ضرورة القيام بالتدابير الضرورية لضمان تمثيلية النساء في جميع مستويات صنع واتخاذ القرار. ولانخراط المغرب في الدينامية الدولية الرامية إلى المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، ووفاء بالتزاماته المتعلقة بمقاربة النوع وفي إطار ملائمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية، أكدت مختلف القوانين الانتخابية على إدماج النساء في مختلف المجالس التمثيلية المنتخبة، عبر اعتماد إجراءات تحفيزية بغية تحقيق هذا المبتغى.


وإذا كان نظام الكوتا أو الحصة يعتبر من أهم التدابير المتخذة لرفع التمثيلية النسائية، و آلية لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بالرجل، كما تساهم في تقليص الفجوة بين الجنسين، وتكون هذه "الكوتا" متدرجة تصل على الأقل إلى الثلث الذي يعتبر، عتبة دنيا لضمان تواجد دالّ للنساء في الهيئات المنتخبة، فإنه من ناحية أخرى يبقى هذا النظام حلاً مرحلياً ومؤقتاً، وتتهيأنا لمجتمع لا يؤمن بقدرات المشاركة السياسية للمرأة وخاصة على مستوى القرار، تظل المرأة بحاجة إلى تحفيز ودعم قانوني استثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية وتذليل العقبات أمام مشاركتها، بما يؤهلها لتعزيز حضورها في المؤسسات التشريعية وتحقيق المساواة الواقعية، في أفق توفير الأجواء النفسية والسياسية التي تسمح بانخراطها في تنافس ندي مبني على الكفاءة إلى جانب الرجل مستقبلاً.

إلا أنه إذا كانت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والداستير والتشريعات الوطنية قد أكدت على حق المساواة في المشاركة السياسية، فإن الآراء الفقهية بصدد هذه التقنية (الكوتا)، تباينت بين متحفظ ومعارض من جهة، وبين متحمس ومؤيد لها من جهة ثانية.<sup>4</sup> فقد يقول البعض بأن آلية الكوتا هي منافية للفصل 19 من الدستور الذي ينص على المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وهذا الأمر مردود عليه على اعتبار أن اعتماد هذه الآلية هي وسيلة لتحقيق الحد الأدنى من الديمقراطية التمثيلية بحيث أنه إذا ما تم إلغاؤها فستعرف هذه النسبة تراجعاً كبيراً، وهذا ما عانت منه التجربة المصرية والتي سبقت المغرب في اعتماد نظام الكوتا.

### - صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء:


تم إدخال تعديلات على الإطار التنظيمي المتعلق بصندوق الدعم من أجل ضخّ نفس جديد للعمل انطلاقاً من حصيلة التجربة الأولية للصندوق التي أفرزتها الممارسة خلال الخمس سنوات الماضية. ونذكر من بين هذه

<sup>4</sup> - ادريس لكريفي: "الكوتا" وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب/ الحوار المتمدن- العدد 2584- 2009/3/13



المستجدات والتعديلات ما يلي :

- إقرار أساس لتجديد النخب المشاركة في اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم وذلك بتحديد مدة مهمة أعضاء اللجنة المذكورة في مدة انتدابية نيابية واحدة.
- فتح إمكانية تنظيم البرامج والأنشطة المعتمدة من طرف الأحزاب السياسية والمجتمع المدني على الصعيد المحلي إضافة إلى الصعيدين الجهوي والوطني وذلك بهدف توسيع المشاركة محليا
- مأسسة الخلايا الإقليمية وتحديد مهامها.
- تعديل كيفية صرف الدعم على أساس ثلاث دفعات بدل دفعتين وإضافة مقتضى جديد يتعلق بكيفية إرجاع المبالغ الغير المستحقة.<sup>5</sup>



### المحور الثاني: قراءة تحليلية في نتائج الاستحقاقات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016

#### 1- تطور التمثيلية النسائية بالمغرب:

ولجت المرأة المغربية البرلمان سنة 1993 عبر نائبتين، وهو ما شكل 1% فقط من عدد البرلمانين حينها (من 333 عضو)، لكن هذا العدد ارتفع إلى 35 نائبة (11%) بعد انتخابات 2002، ثم انخفض إلى 34 نائبة (10%) خلال انتخابات 2007، ليرتفع العدد إلى 81 امرأة أي بنسبة بلغت 20,5% خلال استحقاقات أكتوبر 2016.

من خلال تتبع المعطيات الكمية حول مخرجات العملية الانتخابية للسابع من أكتوبر 2016 يتضح جليا المنحى التصاعدي للتمثيلية النسائية في مجلس النواب، وعموما يمكن إبراز الملاحظات التالية:


أولا: ارتفاع تمثيلية العنصر النسوي في البرلمان الحالي مقارنة بباقي التجارب السابقة، خاصة خلال الولاية البرلمانية المنتهية (2011-2016) والتي بلغت حينها 17% نتيجة مضاعفة عدد المقاعد المخصصة لهن، والتي انتقلت من ثلاثين مقعدا في السابق إلى 60 مقعدا مع الانتخابات التشريعية لسنة 2011، وهو ما أدى إلى صعود 67 امرأة لأول مرة، ليرتفع العدد الآن إلى 81 امرأة أي بنسبة بلغت 21,11%.

وفي هذا الصدد فقد تبوأ حزب الأصالة والمعاصرة منصب الصدارة من حيث عدد البرلمانيات بـ 26 نائبة، يليه حزب العدالة والتنمية الفائز في الانتخابات التشريعية بـ 24 نائبة، فضلا عن أحزاب أخرى.

وبحسب تقرير للاتحاد البرلماني الدولي الذي يضم ممثلين عن برلمانات العالم، يحتل المغرب المرتبة 109 من أصل 187 برلمانا من حيث تمثيلية النساء في المؤسسة التشريعية. وهذا ما يبرر تبني المغرب لنظام الكوتا منذ سنة 2002، عبر منحهن حصة 30 مقعدا من خلال لائحة انتخابية وطنية يتم التصويت عليها منفصلة عن اللوائح المحلية الاعتيادية، ما ساهم في زيادة ملحوظة في تمثيلية النساء داخل البرلمان.

وبالوقوف عند الاستحقاقات المحلية فقد كان لآلية التمييز الإيجابي الأثر الكبير على نتائج مختلف المحطات، حيث تم تسجيل فوز النساء بـ 3406 مقعد في الانتخابات المحلية لسنة 2009، أي 12,3% من مجموع المقاعد، وذلك بفضل تخصيص لوائح إضافية للنساء، فيما لم تسجل انتخابات 2003 صعود سوى 127 امرأة. وخلال الانتخابات المحلية لسنة 2015، تعززت تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة، إذ حصلت النساء على 6673 مقعدا، وهو ما يعادل تقريبا ضعف العدد مقارنة بانتخابات 2009 المحلية<sup>6</sup>.

<sup>6</sup> <http://www.maroc.ma/ar/content>




### 2- التمثيلية النسائية بالمغرب: الإكراهات والعوائق

لا شك أن المغرب قطع خطوات مهمة في مجال التمكين السياسي للنساء محققا بذلك نقلة نوعية في مجال التمثيلية النسائية. فمع دستور 2011، تم التأسيس لمنطلقات دستورية متقدمة، بمقتضى الفصل 19 والفصل 30 والفصل 146. لقد أسست هذه الفصول لخيار استراتيجي وطني عنوانه تعزيز التمثيلية النسائية في الحياة السياسية. ففي مجلس النواب تم الانتقال من 10% سنة 2002 إلى 17% سنة 2011، لنصل إلى نسبة 21.11% مع استحقاقات 2016<sup>7</sup> كما ساهمت مقتضيات القانون التنظيمي لمجلس النواب الذي أحدث دائرة انتخابية وطنية تتكون من 90 عضوا، خصصت 60 منها للنساء. الأمر الذي زكاه القانون التنظيمي لمجلس المستشارين فقد جاء فيه أنه: يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمرشحين إثنين من نفس الجنس. إن القراءة الأولية لهذه الحصيلة تفيد أن هناك تحولا مهما يعكس إرادة سياسية جماعية من لدن مختلف الفاعلين لتعزيز وتقوية التمثيلية النسائية في المشهد السياسي الوطني، وهي خطوات مهمة في سبيل تعزيز الحضور السياسي للنساء. إلا أن ملامسة هذا الموضوع قد تفضي إلى تداخل في أبعاد مختلفة: سياسية اجتماعية واقتصادية وثقافية، ففضية مشاركة المرأة في الحياة السياسية تطرح اليوم في كل المجتمعات، حيث تختلط فيها الرؤية بين التقاليد والقيم المجتمعية مما ينتج عن هذا الخلط حواجز متعددة تحول دون قيام المرأة بدور فعال في عملية التنمية المستدامة مثلما تبعتها عن إدراك المتغيرات المحيطة بها.

وفي هذا السياق يحدد الاتحاد البرلماني الدولي نسبة 30% من المقاعد للنساء حتى يكن قادرات على التأثير الفعلي في مراكز القرار السياسي، بيد أنه لا يوجد سوى ثلاثين دولة على مستوى العالم هي التي وصلت فيها المرأة إلى تلك النسبة، وهذا يعني أن هناك ما يزيد عن 160 دولة مازال فيها التمثيل السياسي للمرأة دون النسبة التي تجعل النساء قادرات على التأثير الفعلي في المؤسسات الدستورية المنتخبة.

وفي المغرب نجد هذه النسبة قد عرفت تطورا ملموسا لكنه غير كاف، مما يصنف بلادنا في مراتب أدنى من دول مجاورة عديدة. وتصب الأرقام التالية في نفس الصدد، فإذا كان مجلس النواب يضم 395 مقعدا، فإنه يتم انتخاب 305 منها عبر قوائم حزبية في 92 دائرة انتخابية موزعة عبر تراب المملكة، وانتخاب 90 مقعدا إضافيا من لائحة وطنية، ثلثي منها مخصصة للنساء والثلث الباقي محفوظة للرجال الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة. في حين تشكلت نفس الغرفة في الولاية التشريعية السابقة من 325 عضوا يُنتخبون لمدة خمس سنوات، تُنتخب الـ 295 مقعدا في الدوائر المتعددة و30 في قوائم وطنية تتألف فقط من النساء.

<sup>7</sup> <http://www.elections.ma/elections/legislatives/resultats>




### خاتمة:

بالرغم من تقاطع هذه التدابير والتعديلات الدستورية والقانونية، فإن اللائحة الوطنية لم تف بالمطلوب فيما يتعلق برفع تمثيلية النساء في البرلمان خاصة وأن اختيارهن لا يتم بناء على كفاءتهن بقدر ما تتحكم في هذا الاختيار "مسألة الولاءات" وصلات القرابة والعلاقات الشخصية.

لقد شكلت الانتخابات التشريعية الأخيرة محكًا حقيقيا لاختبار مدى جدية الأحزاب في الدفع بعجلة تمثيل النساء رغم أن النسبة تطورت بعض الشيء من 67 مقعد إلى 81 مقعدا للنساء في مجلس النواب، إلا أنها لازالت بحاجة إلى تطوير أكثر، حتى تلامس مستويات نسب تواجد المرأة ببرلمانات الديمقراطيات الكبرى، وهذا ما يفسر بأن الأحزاب السياسية لم تكن في حجم المستجدات الدستورية التي تضمن حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وتفعيل المساواة ومشاركة المواطنين والمواطنات، وإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والتأكيد على تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف، خصوصا على مستوى وضع النساء على رأس اللوائح الانتخابية بشكل معقول.

حاصل القول أن المشاركة النسائية هي مطلب يستهدف خدمة الديمقراطية التمثيلية وتحسينها من خطر لامبالاة الساكنة في اتجاه الحياة العامة، لذلك ينبغي على كل قنوات التنشئة الاجتماعية، كالإعلام والأحزاب والمدرسة والمؤسسات الدينية، الاشتغال أكثر على مسألة طرح وإيصال قيم جديدة داخل المجتمع، وتغيير الثقافة التقليدية السائدة. فمشاركة النساء في الحياة العامة من دون شك، ستوفر قاعدة من المعطيات تساهم في تنوع الآراء والحلول للمشاكل المطروحة.

وعموما يمكن القول بأن تحقيق الديمقراطية رهين بإعطاء الفرصة لكلا الجنسين على قدم المساواة، في المشاركة في عملية التنمية من خلال توسيع الخيارات المتاحة أمام كل من الرجل والمرأة. فعندما يغيب التمييز والتهميش ويحضر هاجس إشراك المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وكذا في قلب المخططات التنموية، نجد أنفسنا أمام نموذج مجتمعي قادر على قيادة التغيير والانخراط في السباق نحو التنمية بجميع تجلياتها.



### لائحة المراجع:

- 1- ظهير شريف رقم 1.11.156 الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب .
- ظهير شريف رقم 1.16.118 صادر في ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.16 المتعلق بمجلس النواب
- تقرير المنتدى المدني الديمقراطي بتعاون مع مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية حول الملاحظة الانتخابية للانتخابات البرلمانية ل7 أكتوبر 2016
- ادريس لكربي: "الكوتا" وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب/ الحوار المتمدن- العدد 2584- 2009/3/13
- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية المغربية

[http://www.femmes-moucharaka.elections.gov.ma/avis\\_projets.htm](http://www.femmes-moucharaka.elections.gov.ma/avis_projets.htm)

<http://www.elections.ma/elections/legislatives/resultats>

<http://www.maroc.ma/ar/content>